

الأدلة العقلية في أصول النحو عند أبي إسحاق الشاطبي
القياس و العلة أنموذجاً

*Rational Evidence in the Fundamentals of syntacs by Abi Ishaq Al-Shaatby
in His book "The Satisfying purposes in Explaining the Alfya" (Al
Maqasid Ashafia fi sharhi kholasat al kafia)*

Syllogism and causative analogy Explaining

طالب الدكتوراه . أشرف سليم

مختبر ديداكتيك اللغات و الثقافة و الفنون ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة ابن
طفيل ، المغرب .

achrafsalim1984@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/06/01

تاريخ الإيداع: 2020/04/01

ملخص: تركزت الدراسة على تحديد دقيق للأدلة العقلية التي اعتمدها أبو إسحاق الشاطبي في تفعيد أصول النحو؛ فإن كان أغلب الدارسين ركزوا في دراساتهم عن أصول النحو عند الشاطبي على الأدلة النقلية ولا سيما السماع بما يتناسب وتوجهه الفقهي؛ فهذا البحث ركز على جانب آخر من شخصية هذا الإمام الفدي، هو: الأدلة العقلية التي كانت معتبرة عند الفرق الإسلامية الكلامية، فإثارة مباحث منطقيّة من قبيل: القياس، العلة، وإسقاطها على أصول النحو كفيل أن يمكن الباحث من معرفة شيء في غاية الأهمية، هو: أن قواعد النحو العربي لم يتم تفعيدها فقط بناءً على الروايات النقلية المسموعة وإنما أيضاً على علل النحاة وأقيستهم، والمثير في هذا البحث أنه يُقدّم تصوّر الشاطبي كونه فقيماً من أشدّ المتأفحين عن الأدلة النقلية في التفعيد على الأدلة العقلية.

الكلمات المفتاحية: القياس؛ العلة؛ المقاصد الشافية؛ الشاطبي.

Abstract:

The study focused on an accurate identification of the rational evidence adopted by Abou Ishaq al-Shaatby in the rule-making of syntacs

fundamentals. While most scholars focused in their studies on transfer evidence particularly hearing that is commensurate with Al- Shaatby doctrinal orientation, this research focused on another aspect of the personality of this unique Imam, which is the rational evidence that was recognized by the Islamic verbal groups. Tackling logics study subjects such as syllogism, causative analogy, commendation, observation of the similar...etc and projecting them on syntacs fundamentals would suffice the researcher to know a very important thing. It is the fact that the principles of Arabic syntacs have not only been set based on the transferred oral reciting, but also on the exertion of grammarians and their syllogism. The most interesting thing about this reearch is that it presents Al-Shaatby's conception as an Islamic jurist and a strong defender of transfer evidence over rational evidence.

Key words: syllogism, causative analogy, commendation, Al-shaatby.

المقدمة :

مُنذُ الْقِدَمِ كَانَ الصِّرَاعُ مُحْتَدِمًا بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ قَاطِبَةً ، وَ فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمْعًا ؛ فَبِالْعَقِيدَةِ مِثْلًا ظَهَرَتْ أَمْثَلُهُ وَاضِحَةً عَنِ هَذَا الصِّرَاعِ ، لِأَسِيْمَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ ، وَ الْفِرْقِ الْكَلَامِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهَا : الْمُعْتَزِلَةُ ؛ فَالتَّارِيخُ يُدَوِّنُ بِإِسْهَابِ الْمُنَاطِرَةِ الشَّهِيرَةِ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَ أَيْضًا مُنَاطِرَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ الَّتِي جَمَعَهَا فِي كِتَابِهِ : دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ . فِي هَذَا السِّيَاقِ أَمْتَدَّ هَذَا الصِّرَاعُ إِلَى النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ؛ فَقَدْ كَانَتْ فِيهِ اتِّجَاهَاتٌ مُنذُ انْتِهَاءِ فَتَرَاتِ التَّقْعِيدِ - انْتَهَتْ فِي الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الْأُولَى - تَتْبَايُنٌ وَ تَتَقَاطَعُ ، بَيْنَ اتِّجَاهَاتِ تُعْلِي مَنْزِلَةَ النَّقْلِ ، وَ تُقِيمُ الْقَائِمَةَ لِلْأَثَرِ ، مِنْ بَيْنِهِمَا : أَبُو إِسْحَاقِ الشَّاطِبِيُّ -مَوْضُوعَ الدِّرَاسَةِ- فِي كِتَابِهِ : الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ خُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ ، وَ ثَمَّةُ اتِّجَاهَاتٌ أُخْرَى ، أَقْوَاهَا -حَسَبَ رَأْيِي- ، ابْنُ جَنِّي الَّذِي أَعْلَى مَنْزِلَةَ الْعَقْلِ وَ نَاقَشَ الْأَثَرَ وَ لَمْ يُقَدِّسْهُ أَلْبَتَّةَ .

إشكالات البحث :

وَضَعُ الْبَحْثُ فَرَضِيَّاتٍ فِي صُورَةٍ أَسْئَلَةٍ يُفْتَرَضُ بَعْدَ الْإِجَابَةِ عَنْهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى نَتِيجَتِهِ ،

هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ هِيَ :

1. هل استعان الشاطبي بالأدلة العقلية خاصةً القياس والعلة في دراسة النحو؟
2. هل أثرت الأدلة العقلية في تفكير الشاطبي النحوي و في بحوثه، ونظرياته في أصول النحو؟

3. هل وظّف الشاطبي هذه الأدلة العقلية في خدمة علم النحو؟

غاية البحث :

غاية هذه الدراسة الكشف عن مدى توظيف الشاطبي للأدلة العقلية في نماذجه وقضاياها التي استشكلها في تاريخه النحوي وفلسفته النحوية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى كيفية فهمه لهذا الدليل المُعتبر في التّقييد ، ومقارنته بثقافته الفقهية .

سنبداً هذه الدراسة ، دأباً على الدراسات السابقة التي تحوّل في مثل هذه المواضع ، بتقديم تعريف لغويّ واصطلاحيّ للمصطلحات العقلية خاصة القياس والعلة اللذين اعتمد عليهما الشاطبي في أصول النحو من خلال كتابه المقاصد الشافية.

1 - القياس النحويّ ودوره في التّقييد النحويّ عند الشاطبي :

1-1 تعريف القياس :

القياس لغةً واصطلاحاً: "القياس لغةً هو التّقدير، فيقال: قاس الشيء بقيسه قياساً، وقياساً، واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله"¹، وكذا عرّف في القاموس فقيل: "قاسه بغيره وعليه يقيسه قياساً وقياساً واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس، والمقدار مقياس"².

أمّا في الاصطلاح فقد أورد الأنباري عدّة تعريفات للقياس كلها متقاربة، فقال: "وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير القرع بحكم الأصل، وقيل هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه الحدود كلها متقاربة"³.

ولقد ذكر الأنباري تعريفاً آخر قال فيه: "وأمّا القياس فهو حملٌ غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كلّ مكان، وإن لم يكن كلّ ذلك منقولاً عنهم، وإنّما لما كان غير المنقول عنهم في ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كلّ مقيس في صناعة الإعراب"⁴.

وقد عرّف الشاطبي القياس بقريب من هذه التعريفات، فذكر أنّ معنى القياس ألا يقتصر على المواضع المسموعة حيث سُمعت، بل تُعدى إلى غيرها، وعرفه أيضاً بقوله: "أنّ يلحق بكلام العرب ما ليس منه لجامع بينهما"⁵.

وهذا التعريف من الشاطبي لا يرد عليه ما أُورد على التعريفات التي ذكرها الأنباري من حيث وصفها بالشكلية والاختلاف عن طبيعة القياس في مراحل النحو الأولى، وذلك لأن الشاطبي بين مُرادَه من التعريف بما ينفي عنه الشكلية، بل رفض اعتماد القياس الشكلي - الذي أُطلق عليه القياس المجرد.⁶

بل نص الشاطبي على أن القياس المعتمد عليه في صناعة النحو هو القياس الذي اعتمده الأوائل من النحاة، ونص على ضوابطه ومعالجته، بما ينفي عنه الشكلية وعدم الموضوعية، فقال: "المعتمد في القياس عند واضعيه الأوائل إنما هو اتباع صلب كلام العرب وما هو الأكثر فيه، فنظروا إلى ما كثر مثلاً كثرة مسترسلة الاستعمال فضبطوه ضبطاً ينقاس، ويتكلم بمثله، لأنه من صريح كلامهم".

وما وجدوه من ذلك لم يكثر كثرةً توازي تلك الكثرة، ولم يشع في الاستعمال، نظروا: "هل له من معارضي في قياس كلامهم أم لا؟، فما لم يكن له معارضُ أجروا فيه القياس أيضاً، لأنهم علموا أن العرب لو استعملت مثله لكان على هذا القياس، كما قالوا في النسب إلى فعولة: فعلي، ولم يذكروا منه في السماع إلا شيئاً في شذوذه، فقاسوا عليه أمثاله، لعدم المعارض له، فصار بمثابة الكلي، الذي لم يوجد من جزئياته إلا واحداً كشمسٍ وقمر".⁷

وقد تقرر في المقاصد الشافية أن طريق القياس هو الاستقراء، وهذا القياس الذي أرادَه الشاطبي هو الذي أطلق عليه الأستاذ الدكتور علي أبو المكارم المفهوم الاستقرائي للقياس.⁸ ومما تجدر الإشارة إليه أن القياس عند الشاطبي على ضربين، إذ ذكر أن القياس في العربية يُطلق على وجهين:

أحدهما: أن يرتبط بحديث العرب ما ليس منه لوشيجة بينهما، دون أن يُنقب: هل لَهجت به العرب أو لم تلهج به؛ لأن الاستقراء قد قدم لنا أنها لو تحدثت به لكان على هذا الشكل النهائي أو كان منطوقاً؛ على غرار: أن يكون الفاعل والمبتدأ مرفوعين، وأن يأتي الحال والمفعول به منصوبين إذا وجد الفاعل، وأن يتصل الضمير بالفعل وينفك عنه، وما دار هذا المدار، فتقول: نهض أحمد، وصفح مراد سليمان، وجاءت متعباً، ومنحكته، وناولتكم إياه، دون أن تُفَيِّش أو تتأمل ما تلهج به العرب.

والتّاني: أن تقيسَ أيضًا ما لم تلهج به على ما لَهَجْتَ به ، لكن بعد المُقَاتِشَة وَالمُكَاشَفَة : هل تَحَدَّثْتَ به العَرَبُ أم لا ؛ فإن كانت قد تَحَدَّثَتْ به وَجَبَ علينا التَّقْيِدُ به وإن بَاعَدَ القِيَّاسُ الذي استقريناه في المسألة ، وَنَدَرَ القِيَّاسُ فَلَا نُنْظُرُ إِلَيْهِ .

" وإن لم تكن قد تكلّمت به أجرينا فيه ما حصل لنا من القياس ، وحملناه على الأكثر ، وهذا كالمصادر ، والأفعال المضارعة الجارية على الماضية وبالعكس ، وكالصّفات ، وجموع التّكسير ، وما أشبه ذلك ، كقولنا : إذا كان الفعل الثلاثي على فعلٍ متعدّيًا ، فإنّ قِيَّاسَ مصدره فعلٍ قياسًا على ما نطقت به من ذلك ، ك : ضربته ضربًا ، وشتمته شتمًا ."

" فإن نطقت له بمصدرٍ على فعلٍ فهو القياس فنلتزمه ، وإن على غير ذلك أتبعناه ، وتركنا القياس ، كقولهم : سرقه سرقًا ، وطلبه طلبًا ، فلا تقول هنا : سرقًا ، ولا طلبًا قياسًا على ضربٍ ضربًا وبابه ، وهذا معنى القياس " .⁹

2-1 ضوابط القياس وقيوده عند الشاطبي

لمّا كان القياسُ مُشَارَكًا السَّمَاعِ في استنباط الأحكام وتقريرها ، كان لزامًا أن تكون ثمة ضوابطٌ تحكّم التمسك به والتعويل عليه ، لئلاّ يعمل جرافًا وكيف اتفق .¹⁰

ولذلك رأينا الشاطبيّ ينثر في المقاصد الشافية طائفةً من ضوابط القياس وقيوده ، وتلك الضوابطُ والقيودُ من الأهمية بمكان مكين¹¹ ، ممّا جعل الدكتور عبد الرحمن العثيمين رحمه الله يقول عن المقاصد الشافية ، وهو أحد المشاركين في تحقيقه :

" ولا أعتقد أنّ في نحو العربية كتابًا حوى مقالاتٍ وتحقيقاتٍ حول القياس مثل هذا الشرح"¹²

وقد كانت تلك الضوابطُ والقيودُ متناثرةً في المقاصد الشافية : إذ كان الشاطبيّ يضع كلّ ضابطٍ وقيودٍ في موضعه الذي يليق به ويقتضيه المقامُ ، هذا بالإضافة إلى أنّ بعضها ليس ممّا نصّ الشاطبيّ عليها صراحةً ، وإنّما هي ممّا استنبطته من سياق كلامه وهذه الضوابطُ هي :

□ القياس لا بدّ له من أصل يُبنى عليه :

وهذا الأصل هو السماع فإنَّ السَّماعَ ... هو الأصل للقياس ، فالقياسُ إنَّما يُستعمل على المسموع .

و السَّماعُ المقصودُ هو أعمُّ من أن يكونَ المنقولَ في مصادر السَّماع المعهودة ، بل يشملُ المقاييسَ المستقرَّةَ من كلام العرب .

□ لا يُعتبر القياس عند معارضة السَّماع :

قال الشاطبي: " لا يُعتبر القياس إلا حيثُ لم يُعارضه سماعٌ ، فإذا عارضه سماعٌ فأتبع السَّماعَ و اترك القياسَ ، وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ"¹³

وذلك لأنَّ الغرضَ من القياس هو الوصولُ إلى متابعة كلام العرب فإذا أدانا القياسُ إلى مخالفتِه فلا يُلتفت إليه ولا يُعولُّ عليه .

□ القياسُ الذي يؤدِّي إلى الخروج عن أقيسة العرب مرفوضُ :

ذهب الأَخفش¹⁴ إلى: جوازِ تصغيرِ اللَّاتِي على اللَّوَيْتا و اللَّائِي على اللَّوِيَّا ، و منع من ذلك سيبويه¹⁵ لأنَّ العربَ استغنت عن تحقيرهما بقولهم: اللَّتِيَّات .

فعلَّق الشاطبيُّ على مذهب الأَخفش بقوله: " فالظَّاهر أنَّه قِيَّاسٌ ، و لا شكَّ أنَّ القِيَّاسَ في مثل هذا الباب ممنوعٌ ، لأنَّه خارجٌ عن أقيسة كلام العرب ، إذ المَبْنِيُّ بحقِّ الأصل لا يُصغَّر ، فما خرج عن هذا فموقوفٌ على محله " .¹⁶

وأشار إلى هذا في موضعٍ آخر في قوله: " أمَّا ما آخره واؤ قبلها ضمَّةٌ فمعدومٌ في كلام العرب ، وإن اقتضى ذلك قياسٌ رفضٍ ، نحو: أجر ، وأذل ، في جمع جرٍ ، ودلو ، أصله: أجرؤ وأدلو ، فرفض ذلك ، وصبر إلى جنس ما آخره ياءٌ قبلها كسرة " .¹⁷

□ لا يُعدُّ القياس إلا مع كثرة السَّماع ، أو هو في حُكم الكثرة :

قال الشاطبي: " العلة إذا وجدت ، ووجه القياس إذا ظهر ، لا يُعتبر إلا مع شياع السَّماع ، أو كونه في قوَّة الشائع لعدم المعارض " .¹⁸

□ لا يسوغُ القياس من الشاذِّ البتَّةُ :

قال الشاطبي: "والشاذ لا يُبنى عليه ، ولا يكسر قاعدةً مستمرة¹⁹ ، وهو أصلٌ متفق عليه عند الأكابر الخليل وسيبويه ، فمن دونهما إلى الآن"²⁰ .

□ مناط القياس في الكلام لا يتم استشفاف قياسه إلا من الكلام :
فما كان خاصاً بالشعر ، ولم يأت إلا فيه ، فلا يُنقل إلى الكلام ، وقال الشاطبي عن هذا القيد: " وهذا ما لا خلاف فيه "²¹ .

ونفي الخلاف من الشاطبي إنما هو تنكيته منه على مذهب ابن مالك في الضرورة في رأي الشاطبي .

□ إذا اقتضى القياس شيئاً ثم تركته العرب في كلامها ، فلا يقاس عليه :
وترك العرب لهذا القياس يُعرف عن طريق تصرفاتها .

□ كل قياس أدى إلى نقض مقصدٍ من مقاصد العرب ممنوعٌ :
وذلك لأن الغرض من علم النحو متابعة العرب في كلامها ، فإذا كان لها مقصدٌ في كلامها ، فلا بد من متابعتها فيه ، وليس لك أن تريد إلا ما أَرَادُوا .

□ إذا ثبت السماع بقيد ، فلا بد من اعتبار هذا القيد في القياس :
وذلك لأن القياس يكون على المسموع وعلى قدره فإذا جاء السماع مطلقاً كان القياس مطلقاً ، وإذا جاء السماع مقيداً كان القياس كذلك .

مثال ذلك اشتراطُ عدم اللبس في معاقبة أو للواو ، لأن السماع ورد بهذا القيد ، فلا بد من اعتباره في القياس ، قال الشاطبي في ذلك :

" وأما معاقبتها للواو : فهو قليلٌ كما نبّه على ذلك ابنُ مالك ... لكنّه شرط في ذلك الأيقع في الكلام لَبْسٌ باستعمالها في معنى الواو ، فيتوهم في أوئها ليست بمعنى الواو بل بمعنى آخر من المعاني الثابتة لها ، فلا بد من تعيين ذلك فيها ، وبهذا القيد ثبتت في السماع فلا بد من اعتباره في القياس "²²

□ لا يسوغ أن يلتقي القياس مع الاحتمال :

وذلك لأن الأصل الذي يُبنى عليه القياس لا بد أن يكون أصلاً ثابتاً ، وفي هذا يقول الشاطبي: "ينبغي الرد إلى أصل ثابت" ²³ وهذا عند الشاطبي قاعدة أصولية .

ومثال ذلك الخلاف حول جواز تجريد كلٍّ من الإضافة ، فقد ذهب الفراء والزمخشري إلى جواز ذلك ، واحتجوا بأن كلاً في قراءة من قرأ إنا كلاً فيها (سورة غافر 48) ، بالنصب يُحتمل أن يكون توكيداً لاسم إنَّ وهذه الآية محتملة غير ما أرادها منها ، وذلك قال الشاطبي: "ولم نجد من العرب من يقول: قام القوم كلٌّ ، ولا مررت بالقوم كلٍّ ، ولا ما أشبه ذلك ، وإنما سُمع هذا في موضع محتمل ، والقياس مع الاحتمال لا يستتب" ²⁴

□ لا قياس مع وجود الفارق:

ذهب قومٌ من النحويين إلى أن الجملة الطلبية لا تقع خبراً للمبتدأ من حيث هي طلبية، وما جاء ممّا ظاهره هذا فعلى إضمار القول ، كما يُقدّر القول في الجملة الطلبية الواقعة صلةً أو صفةً ، لأن الخبر والصفة والصلة يجري مجرى واحداً .

وقد ردّ الشاطبي ذلك بوجود الفارق بين الخبر والصفة والصلة ، فقال: "وما زعموه من إضمار القول لا يستقيم معناه ، لأن معنى زيدٍ اضربه لكان مخالفاً لمعنى اضربه ، والخبر في هذا المعنى مخالفٌ للصلة والصفة ، إذ المعنى على تقديم القول فيهما مستقيمٌ و موافقٌ للمعنى المراد ، وهو في الخبر مخالفٌ للمعنى المراد ، فلا قياس مع وجود الفارق" ²⁵

وينبئ الشاطبي على أنه لا بد من التحقق من كون الفارق حقيقياً ظاهراً وليس متوهماً ²⁶

□ العوارض في القياس لا يُرجع إليها ألبتة:

ومثال ذلك عدم الاعتداد بالشبه في الصورة بين الاسم الذي آخره ألف التانيث المقصورة مثل: "حيدى وصورى ، وقوم ، أصل: قام ، فيستصحب الأصل ، والعوارض في القياس غير معتدٍ بها" ²⁷

□ إذا حصل تحقيق العمل بالقياس كان حصر بعض أوجهه دون سواها تحكماً بغير موجب:

وهذا ردُّ الشاطبي على ما قد يُورد على ابن مالك من إطلاقه جواز الفصل بالقسم بين المضاف والمضاف إليه ، إذ يقتضي إطلاقه جواز الفصل إذا كان المضاف إليه مفردًا أو جملةً وكونه جملةً لم يُسمع ولا يُقاس إلا على مسموع .

فقال الشاطبي: "فقد ثبت السماع على الجملة ، ولم يكن الفصل ممتنعًا في الأصل من جهة وصف المضاف إليه من كونه مفردًا أو جملةً ، بل من جهة أنه وقع من المضاف موقع التَّنوين ، فالمفرد والجملة في ذلك سواءً ، فإذا جاز الفصل بينهما في بعض المواضع ، إمَّا لكون المضاف إليه في الحكم لم يقع موقع التَّنوين ، لكونه منصوبًا به تقديرًا ... وإمَّا لكون الفاصل كالمعدوم حكمًا ... فلا فرق بين المفرد والجملة في جواز الفصل أو منعه وهذا واضح" ²⁸ .

□ الأمر إذا قيس عليه في باب لا يلزم منه أن يُقاس عليه في باب آخر: مثال ذلك أن خيرًا وشرًّا كثر استعمالهما في التفضيل دون همزة ، فتقول: "زيدٌ خيرٌ من عمرو ، وشرٌّ من بكرٍ ، ولا يُقال: أخيرٌ ، ولا أشرُّ ، إلا قليلاً ، ثمَّ إنهم لم يقيسوا ذلك في باب التَّعَجُّب ، بل جعلوا ما جاء من ذلك شاذًّا محفوظًا غير مقيس حين قالوا: ما خير اللبَّان ، وما شرُّه" ²⁹ ، وإنما القياس: "ما أخيره وما أشره" ³⁰ .

وهذا الضابط ردُّ الشاطبي على الفراء والزَمخسري في إجازتهما تجريد كلٍّ من الإضافة في باب التوكيد بها ³¹ ، محتجين بأن كلاً في قراءة من قرأ: إنَّا كلاً فيهما ، بالنصب يُحتمل أن يكون توكيداً لاسم إنَّ وأيضاً فقد ثبت في كلِّ جواز قطعها عن الإضافة نحو: كلٌّ في فلک يسبحون (الأنبياء 23) .

فقال الشاطبي في رده: "فالجواب أن العرب قد تتخير بين استعمالين في موضع ، ثمَّ إذا خرجت إلى غيره التزمت أحد الاستعمالين ، وأهملت الآخر ، وهذا شائع في كلامها ، ألا ترى أنَّها استعملت نعمَ وبئسَ في الأصل على أوجه ، فقالوا: نَعِمَ ونَعَمَ ، نِعِمَ ، نِعِمَ ، وكذلك بئسَ ، وكلُّ فعلٍ في فعلٍ ، ثانيه حُزِفَ حلق ، ثمَّ لما نقلتهما إلى إنشاء المدح والذم التزمت فيهما وجهًا واحدًا" ³² . ولم نجد من العرب من يقول: "قامَ القومُ كلُّ ، ولا مررت بالقوم كلِّ ، ولا ما أشبه ذلك" ³³ .

2- العلة

إنَّ العِلَلَ التي يَتَنَاوَلُهَا التَّحَاةُ يُمكنُ أَنْ تُعرَّفَ بِأَنَّهَا: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّوَاظِمِ يَسْتَنْجِئُهَا النَّحْوِيُّ أَوْ يَفْتَرِضُهَا ، يَهْدَفُ اسْتِشْقَافِ مَا يُمكنُ أَنْ نُطَلِّقَ عَلَيْهِ اليَوْمَ نِظَامَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، وَتَنَاقُمُ عَنَاصِرِهَا .

وهي بهذا التَّمَطِّ تَوْضِيحٌ لِنَسَقِ اللُّغَةِ وَالتَّغْلُغِ إِلَى مَا وَرَاءَهَا وَتَجْلِيَةٌ لِلْعَلَلِ الَّتِي صَيَّرَتْهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ العِلَّةَ النِّحْوِيَّةَ وَظَيفَتَهَا التَّفْسِيرُ أَمْرَانِ :

● أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ غَيْرُ مُلْزِمَةٌ ، وَيُقْبَلُ مِنْهَا مَا كَانَ أَكْثَرَ تِمَاسُكًا وَأَلْيَقَ بِمَوْضِعِهَا ، وَهَذَا مَا كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ التَّحَاةِ الْأَوَّالِ ، فَهَذَا إِمَامُ العَرَبِيَّةِ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ يَقُولُ: "اعْتَلَّكَ أَنَا بِمَا عِنْدِي أَنَّهُ عِلَّةٌ لِمَا عَلَّلْتَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكُنْ أَصَبْتُ العِلَّةَ فَهُوَ الَّذِي التَّمَسَّتْ ... فَإِنْ سَنَحَ لِغَيْرِي عِلَّةٌ لِمَا عَلَّلْتَهُ مِنَ النَّحْوِ هُوَ أَلْيَقُ مِمَّا ذَكَرْتَهُ بِالْمَعْلُولِ فليَأْتِ بِهَا".³⁴

● أَنَّ مَرْتَبَتَهَا تَالِيَّةٌ لِلسَّمَاعِ ، أَيِ إِنَّ الكَلَامَ عَنِ العِلَّةِ إِنَّمَا يَأْتِي فِي مَرْتَبَةٍ تَالِيَّةٍ لِتَقْرِيرِ مَا وَرَدَ عَنِ العَرَبِ مِنَ السَّمَاعِ وَالتَّنْظَرِ فِي قِيَاسِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُتَكَلَّمُ فِي هَذَا الوَارِدِ مِنْ حَيْثُ تَعْلِيلُهُ ، وَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ سَيَبَوِيهٌ فِي قَاعِدَتِهِ وَأَصْلِهِ: "قَفْ حَيْثُ وَقَفُوا ثُمَّ فَسِّرْ".³⁵

1-2 مَرْتَبَةُ العِلَّةِ وَالتَّعْلِيلِ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ فِي نَظَرِ الشَّاطِبِيِّ

أَوَّلَى الشَّاطِبِيُّ العِلَّةَ وَالتَّعْلِيلَ اِهْتِمَامًا فِي المَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنِ العِلَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِهِ: أُصُولُ العَرَبِيَّةِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِضَ مَوْقِفَ الشَّاطِبِيِّ مِنَ العِلَّةِ وَالتَّعْلِيلِ مِنْ خِلَالِ النِّقَطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ :

العِلَّةُ لَا يَعْوَّلُ عَلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ القَوَاعِدِ إِلَّا مَعَ شِيَاعِ السَّمَاعِ ، وَالعَرَضُ مِنْهَا تَثْبِيَتِ القَوَانِينِ :

وهذه القاعدة أخذها الشاطبي من قول سيبويه: "قف حيث وقفوا ثم فسِّر" ³⁶ ويعني

الشاطبي بهذا أن الاحتجاج لقاعدة ما لا يصلح في الاحتجاج لها مجرد ظهور علة، ولكن يكون الاحتجاج لها على مقتضى ما استقرى من السماع عن العرب .

وقد عبَّرَ الشَّاطِبِيُّ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "العِلَّةُ إِذَا وَجِدَتْ ، وَوَجْهَ القِيَاسِ إِذَا ظَهَرَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ

شِيَاعِ السَّمَاعِ ، أَوْ كَوْنِهِ فِي قُوَّةِ الشَّائِعِ لِعَدَمِ المَعَارِضِ " .³⁷

فالتعويل إذاً في الاحتجاج على القواعد إنما يكون على السماع لا على العلة ، وإذا تكلم في التعليل ، فإنما يكون هذا بعد تقرير السماع ، ولذلك قال الشاطبي: "المتبع في ذلك السماع ، والتعليل يأتي من ورائه" ³⁸ ، وإذا جاء سماعٌ لا يُعتدُّ به في القياس ، فلا يلجأ إلى التعليل للقول بالجواز ، وإنما يقال: "لا سماع في المسألة يُعتدُّ به ، والتعليل إنما يهض من ورائه" ³⁹ .

□ العِلل من مُلح العلم وليست من صُلبه :

لكلِّ علم مقصودٌ ، فكلُّ ما يؤدي إلى تحقيق مقصودِ هذا العلم فهو من صُلب العلم ، وما لا يحقق هذا المقصودَ ، ولكن لا يعود الأشتغال به بإبطال مقصودِ العلم وقواعده فهذا من مُلحه .

ولما كانت العِلل الغرض منها التفسير والتوجيه ، وتثبيت القوانين وتأكيد تعليمها ، وكان المقصودُ من علم النحو هو انتحاء سَمْتِ العرب في كلامها ، وهذا يثبت باستقراء كلامهم كانت العِلل من مُلح العلم ، وليست من صُلبه .

ولذلك ذكر الشاطبي أن التنبية على عِلل المقاييس المأخوذة من كلام العرب عن طريق الاستقراء إنما هو عملٌ متمم وليس بواجب ، ولا هو المقصود من علم النحو ، إذ لا يبنى عليه من حيث انتحاء سَمْتِ كلام العرب شيء .

ولما كان الأمر كذلك نصَّ الشاطبي على أن التعليل من قبيل الزائد على الضروري

وكون التعليل من قبيل الزائد إنما هو بالنظر إلى المقصد الأصلي من علم النحو ، وهو اتباع العرب في كلامها ، وأما من جهة النظر إلى النحو كصناعة ، فإنَّ التعليل له وظيفةٌ وغايةٌ ، إذ يتشاغل بالتعليل والتوجيه ... على أن القصد من ذلك تثبيت القوانين وتأكيد تعليمها .

فإذا حَققتِ العِلَّةُ هذا الغرضَ بأدنى بيان فهو المقصودُ ، وما زاد عن ذلك بالنظر إلى الخلاف الحاصل في التعليل ، والبحث في قوته وضعفه مشفوعاً ذلك بالدليل فهذا كله وإن كان فيه بحثٌ ونظرٌ ، فتخليصه عسيرٌ ، والأشتغال به تكثيرٌ ، والقصد حاصلٌ ، والكلام منضبطٌ بدون هذا التطويل .

ومما يدخل في الكلام عن العلة الكلام على العامل ، والعامل هو أحد الأركان التي قامت عليها صناعة النحو ، فقد تقرّر عند النحاة أنّ كلّ عمل لا بُد له من عامل، وهكذا تقرّر الأمر في كلام العرب ، وذلك عن طريق الاستقراء .

وعلى كلّ فإنّ البحث في العامل هو في الحقيقة بحث في العِلل ، قال الدكتور فاضل صالح السامرائي: " وظاهر أنّ القول بالتعليل هو الذي جرّ إلى القول بالعامل ، لأنّه بحث عن العلة ، والعامل علة أيضا " ⁴⁰.

ولذلك رأى الشاطبي أنّ الإغراق في الكلام عن العامل من حيث تحديده والخلاف حوله تركه أولى ، فقال عند كلامه عن القول في رافع المبتدأ ورافع الخبر بعد أن أورد الخلاف فيه: " المسألة طويلة والخلاف فيها يرجع إلى تحقيق اصطلاح لا ينبغي عليه في التفرع فائدة ، فالأولى فيها وفي أمثالها ترك الاشتغال بالردّ والترجيح " ⁴¹ وذلك لأنّ المقصود من الكلام حول العامل هو " حسن ترتيب الحكمة من الصناعة وربط الاصطلاح " ⁴².

فإذا ظهر أنّ الشاطبي يرى أنّ ترك الإغراق في الكلام عن التعليل هو الأولى إلّا أنّه ينصّ على أنّ هذا شأن بعض النحاة دون بعض .

3- خاتمة:

انتهاءً نخرج بمجموعة من النتائج المركزة نوجزها في الآتي :

- الشاطبي اعتمد على الأدلة العقلية في تقعيد أصول النحو خاصة القياس والعلة لكنّه جعلهما تولوا للأدلة النقلية وهذا نابع كما تبين انطلاقاً من ثقافته الفقهية وقناعاته الفكرية.

- أولى الشاطبي القياس والعلة مكانة مهمة في عملية التقعيد لكنّه اشترط أن يكون القياس مستقى من كلام العرب ومُستصفاً من استقراءهم اللسان العربيّ الفصيح.

- رفض الشاطبي قطعاً أن يكون القياس بمنزلة السماع ، و انطلق في ذلك من قول مشهور أصبح منهج بحث عنده هو: قِفْ حَيْثُ وَقِفُوا ثُمَّ فِسِّرْ .

- الشاطبي عموماً كان وفياً لثقافته الفقهية التي بيّنها في كتابيه المشهورين: الموافقات والاعتصام

قائمة المصادر والمراجع:

- الأفغاني سعيد ، في أصول النحو(دارالفكر - دمشق - ط. ثالثة 1964م).
- إلياس منى، القياس في النحو(دار الفكر - دمشق - ط أولى (1405هـ - 1985م).
- البشير، أحمد فتحي ، أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم.دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ دارخائر ، الأولى 2018.
- أمين أحمد ،محمد ضحى الإسلام، (لقاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1935-1946) .
- الأنباري عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ت 577هـ.
- الإغراب في جدل الإعراب. تحقيق الأستاذ/ سعيد الأفغاني (مطبعة الجامعة السورية 1377هـ . 1957م).
- الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين (المكتبة العصرية . بيروت (1407هـ . 1987).
- المع الأدلة- تحقيق أ./ سعيد الأفغاني(مطبعة الجامعة السورية 1377هـ - 1957م).
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي(مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م).
- أنيس إبراهيم في اللهجات العربية:.(مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط. الرابعة 1973م).
- من أسرار اللغة،(مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 6. 1978 م).
- الباحثين يعقوب عبد الوهاب الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه،(مكتبة الرشد بالملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2008م).
- البدارين أيمن عبد الحميد نظرية التقعيد الأصولي، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2006).
- بشر كمال دراسات في علم اللغة، (الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع).
- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصل ت392هـ

- الخصائص بتحقيق الأستاذ محمد علي النجار (دار الكتب المصرية بالقاهرة 1952م).
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح شلي، (نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة).
- حسان تمام الأصول، دراسة إيبيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي، (دار الثقافة، الدار البيضاء 1401هـ).
- اللغة العربية معناها ومبناها، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الخامسة 1427هـ-2006م).
- مناهج البحث في اللغة، (مكتبة الأنجلو المصرية، ط2 2001م).
- حسن عباس اللغة والنحويين القديم والحديث، (دار المعارف، ط ثانية القاهرة ، 1960).
- النحو الوافي (دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة القاهرة 1964).
- حسين محمد الخضر القياس في اللغة العربية، (المطبعة السلفية - القاهرة 1353هـ).
- مبروك عبد العظيم عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ، (الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، 2017).
- الخثران عبد الله مراحل التطور النحوي ، (دار المعرفة للطبع والنشر القاهرة 1994).
- أبو داود وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)
- المراسيل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408).
- الراجعي عبده النحو العربي والدرس الحديث، (دار النهضة العربية، بيروت، 1997م).
- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
- المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م).
- ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (المتوفى: 688هـ)

-البيسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور عياد بن عيد الثبيتي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م).

- ابن رشيق أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: 463 هـ)
- العمدة في محاسن الشعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-(الناشر: دار الجيل- الطبعة: الخامسة، 1401 هـ - 1981)
- الريدون أحمد نظرية المقاصد عند الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م).
- الزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ).
الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، (دار النفائس، القاهرة ط3، (1979).
- الجمال: تحقيق الدكتورة سلوى محمد عرب-(طبعة معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى 1419هـ)
- السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ) الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق د. عبد الإله نهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، 1407هـ= 1987م،
- الاقترح في علم أصول النحو، حققه وشرحه: د. محمود فجال، (طبعة: دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1409 – 1989).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا).
- المزهر: تحقيق فؤاد علي منصور، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م).
- همع الهوامع: تحقيق: عبد الحميد هندأوي، المكتبة التوفيقية – مصر 1980).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ).
الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1983.

الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م).

المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ومجموعة معه، (مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1428هـ).

فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الإيجان (حقوق الطبع محفوظة للمحقق، الطبعة الثانية 1985).

¹ لسان العرب (12 / 234) (ق ي س)
² القاموس المحيط (2 / 242) (ق ي س).
³ مع الأدلة ص 93.
⁴ الإعراب في جدل الإعراب للأنباري ص 45 ، 46.

- 5 المقاصد الشافية (323/4).
- 6 أصول العربية أحمد فتحي بشير ص 67
- 7 المقاصد الشافية (180/4).
- 8 راجع كتابه أصول التفكير النحوي ص 23. بتصرف
- 9 المقاصد الشافية (324 ، 323/4).
- 10 المقاصد الشافية (293/5). بتصرف
- 11 أصول العربية ، أحمد فتحي بشير ص 78
- 12 ينظر مقدمة تحقيق المقاصد الشافية ، كتبها الدكتور العثيمين (21/1).
- 13 المقاصد الشافية (623/4).
- 14 المقتضب (289/2).
- 15 الكتاب (489/3).
- 16 المقاصد الشافية (422/7).
- 17 المقاصد الشافية (224/1).
- 18 المقاصد الشافية (182/4).
- 19 المقاصد الشافية (237/3).
- 20 المقاصد الشافية (559/3).
- 21 المقاصد الشافية (420/6).
- 22 المقاصد الشافية (121/5).
- 23 المقاصد الشافية (477/2).
- 24 المقاصد الشافية (11/5).
- 25 المقاصد الشافية (628/1).
- 26 المقاصد الشافية (286/9).
- 27 المقاصد الشافية (272/9).
- 28 المقاصد الشافية (185/4).
- 29 تهذيب اللغة (226/7).
- 30 المقاصد الشافية (476/4).
- 31 يراجع معاني القرآن للفراء (10/3) والكشاف (90/4).
- 32 المقاصد الشافية (10/5).
- 33 المقاصد الشافية (11/5).
- 34 الإيضاح في علل النحو للزجاجي ص 66.
- 35 الكتاب (266/1).
- 36 نفسه
- 37 نفسه
- 38 المقاصد الشافية (68/8).

³⁹ المقاصد الشافية (383/5) (480/7) (136/6).

⁴⁰ الدراسات النحوية عند الزمخشري د فاضل صالح السامرائي ص 63.

⁴¹ المقاصد الشافية (615/1).

⁴² المقاصد الشافية (61/3).